المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/14/13

Distr.: General
4 August 2015

ARABIC
Original: English

جمعية الدول الأطراف

الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المحتويات

الصفحة

خطاب الإحالة ٣
رسالة إلى المسجِّل..... ٣
اعتماد البيانات المالية..... ٣
رأي المراجِع المستقل للحسابات..... ٤
تقرير المراجعة الخارجية لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا — البيانات المالية –السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤... ..... ٥
البيان الأول– بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤..... ..... ١٢
البيان الثاني– بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ .... ١٣
البيان الثالث– بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤..... ..... ١٤
البيان الرابع– بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤..... .....
البيان الخامس– بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤..... ..... ١٥
الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية ١٦
١– الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه..... ١٧
٢– ملخص السياسات الهامة المتعلقة بالمحاسبة وإعداد التقارير المالية ١٧
٣– النقدية وما في حكمها..... ..... ٢٤
٤– الودائع لأجل..... ..... ٢٤
٥– المبالغ المدفوعة مقدَّماً والأصول الجارية الأخرى..... ٢٤
٦– المبالغ المستحقة القبض من المحكمة..... ..... ٢٤
٧– الحسابات المستحقة الدفع..... ..... ٢٥
٨– الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة..... ..... ٢٥
٩– صافي الأصول/حقوق الملكية..... ..... ٢٥
١٠– الإيرادات..... ..... ٢٦
١١– المصروفات..... ..... ٢٦
١٢– بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية..... ..... ٢٧
١٣– الإبلاغ القطاعي..... ..... ٢٨
١٤– الالتزامات ٢٩
١٥– الإفصاحات بشأن الأطراف ذات الصلة..... ..... ٢٩
١٦– تعديلات الأرصدة الافتتاحية..... ..... ٣٠
١٧– الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ..... ..... ٣٢

خطاب الإحالة

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، يقدم المسجِّل حسابات الفترة المالية إلى مراجِع الحسابات. وأتشرف بأن أقدّم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(توقيع) هيرمان فون هيبل
المسجّل

M. Hervé-Adrien Metzger
Director
Cour des Comptes
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

رسالة إلى المسجِّل

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

عزيزي السيد المسجِّل،

عملاً بالمادة ٧٧ (ب) من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، يجب أن يقدِّم مجلس الإدارة الحسابات والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لكي يستعرضها مراجِع الحسابات الخارجي.

وأكون ممتناً لو وقّعتم على خطاب إحالة البيانات المالية للصندوق إلى مراجِع الحسابات الخارجي.

مع وافر الاحترام،

(توقيع) موتو نوغوشي،
رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

اعتماد البيانات المالية

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

تُعتمد البيانات المالية والمستندات الداعمة.

(توقيع) موتو نوغوشي،
رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

رأي المراجِع المستقل للحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لفترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتشمل هذه البيانات المالية بيان الوضع المالي، وبيان التغيّرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وملاحظات تشمل ملخصاً للمبادئ المحاسبية ومعلومات أخرى.

وبموجب الفقرة ٧٧ من الباب الرابع من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، فإن مجلس إدارة الصندوق مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويجري إعداد هذه البيانات طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية تحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان إعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً متوازناً على نحو يخلو من أي أخطاء يُعتد بها تنتج عن الاحتيال أو الغلط. وتشمل هذه المسؤولية أيضا تقديرات محاسبية متوازنة مكيّفة تبعاً للظروف.

وتتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي بشأن هذه البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي نقوم بها. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط لعملية المراجعة وأدائها على نحو يمكّننا من التوصل إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من الأخطاء الملموسة.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات تنفيذ إجراءات المراجعة من أجل تجميع أدلة مراجعة الحسابات بشأن المبالغ والمعلومات المعروضة في البيانات المالية. ويخضع تصميم الإجراءات للتقدير المهني لمراجِع الحسابات الخارجي، كما يخضع لتقييم احتمال أن تشتمل البيانات المالية على أخطاء يُعتد بها سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الغلط. وعند تقدير هذه المخاطر، ينظر مراجِع الحسابات في المراقبة الداخلية القائمة المتعلقة بإعداد البيانات المالية وعرضها من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة وليس من أجل إبداء أي رأي في المراقبة الداخلية. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم ما إذا كانت الطريقة المحاسبية المطبقة وعرض البيانات المالية مناسبين وما إذا كانت التقديرات المحاسبية معقولة.

ونعتقد أن أدلّة المراجعة التي جمّعناها كافية وملائمة لأن توفّر أساساً معقولاً لإبداء رأينا.

واستناداً إلى مراجعتنا، فإن البيانات المالية تقدم نظرة سليمة عن الوضع المالي للصندوق الاستئماني للضحايا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وكذلك عن الأداء المالي، والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، ومقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثنى عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ديدييه ميغو

تقرير المراجعة الخارجية لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا

البيانات المالية – السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المحتويات

الصفحة

الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها..... ٤

التوصيات .....

متابعة توصيات السنوات السابقة..... ٥

الانتقال إلى استعراض عام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.....

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية.....

١- التفويض الإداري للسلطة من حانب المسجِّل.....

٢- الأدوار والمسؤوليات الإدارية.....

٣- التعديلات المدخلة على البيانات المالية أثناء عملية مراجعة الحسابات..... ....

شكر وتقدير ٥

مرفق: متابعة التوصيات السابقة التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات..... ٦

الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ووفقاً للبند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة الحسابات.

٢- والهدف العام لأي مراجعة للبيانات المالية هو التوصل إلى تأكيدات معقولة عما إذا كانت البيانات المالية ككل تخلو من أي خطأ ملموس سواء كان مرجعه الاحتيال أو الغلط، مما يمكّن مراجِع الحسابات من إبداء الرأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت، من حيث جميع الجوانب، وفقاً للإطار المالي المنطبق.

٣- والاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية وجميع الصناديق الاستئمانية، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للضحايا، المبينة في المرفق ٦ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة تعدّد المسائل الأخرى التي يرى مراجِع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علماً بها، مثل تبديد أموال الصندوق الاستئماني للضحايا أو أصوله الأخرى أو إنفاقها بشكل غير سليم في غير ما قصدته جمعية الدول الأطراف.

٤- وشملت مهمة مراجعة الحسابات مرحلتين هما:

(أ) مراجعة مؤقتة تركز على مسائل المراقبة الداخلية ومسائل الانتقال إلى العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أُجريت خلال الفترة من ٨ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

(ب) مراجعة نهائية تركز على البيانات المالية ومتطلبات الإفصاح وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأوجه المراقبة التنظيمية والإدارية، وهي مراجعة أُجريت خلال الفترة من ١ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٥- وعُقد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ اجتماع ختامي مع المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني للضحايا ومع كبير موظفي البرامج.

٦- وقد أُخذت في الحسبان عند إعداد هذا التقرير التعليقات المكتوبة المرسلة من الصندوق الاستئماني للضحايا بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٧- وأصدرنا رأيا غير متحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

التوصيات

التوصية رقم ١

من أحل توضيح نطاق تفويض السلطة من جانب المسجِّل إلى أمانة الصندوق الاستئماني للتعويضات، يوصي مراجِع الحسابات الخارجي بما يلي:

(أ) قيام أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، بالتشاور مع المسجِّل، بـ '١' استعراض مدى تفويض السلطة هذا من أجل توضيح الأدوار والمسؤوليات بخصوص جميع الاحتمالات، مثل إبرام العقود مع الشركاء المنفِّذين وتعليقها وإنهائها وتمديدها؛ و'٢' ضمان منح موظفي أمانة الصندوق الاستئماني السلطة المناسبة لكي يمكن لهم أن يديروا عملياتهم وأنشطتهم كما هي مبينة في نظام الصندوق الاستئماني.

(ب) إنشاء آلية تحكيم مناسبة تشمل، عند الضرورة، مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ومكتب جمعية الدول الأطراف أو جهازاً فرعياً مناسباً آخر من أجهزة الجمعية، لضمان إيجاد عملية سلسلة لاتخاذ القرارات ولتجنب التأخيرات والتوترات التي لا داعي لها.

التوصية رقم ٢

يوصي مراجِع الحسابات الخارجي بإنهاء أوجه الغموض الإدارية الحالية القائمة داخل أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والتي تؤدي إلى انعدام الوضوح بشأن المساءلة والمسؤوليات، وذلك عن طريق توضيح أدوار ومسؤوليات موظفي الصندوق بخصوص عمليات جمع التبرعات والعلاقات مع المانحين وإدارة عقود المشاريع من أجل تجنب حالات التداخل وزيادة فعالية وتنسيق قرارات الصندوق وأنشطته. ويمكن القيام بذلك عن طريق مراجعة الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالعمل وتوصيف الوظائف؛ واعتماد خريطة تحديد المسؤوليات التي اقترحها الصندوق والتي تحدد الأدوار والمسؤوليات وتكفل تَجنّب أي خلط.

متابعة توصيات السنوات السابقة

٨- بعد مراجعة حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة، لوحظ أن جميع التوصيات قد نُفذت. ولوحظ كذلك أنه من بين التوصيات القائمة الناتجة عن عمليات مراجعة الحسابات التي قام بها مكتب

المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات، ومجموعها ثلاث توصيات، جرى تنفيذ توصية واحدة، ويُرى أن توصية أخرى تُعتبر قد نُفذت جزئياً كما يُرى أن توصية ثالثة قد انقضى أجلها ولذلك لم تعد واجبة التنفيذ. وهذه الأمور مبينة في مرفق هذا التقرير.

الانتقال إلى استعراض عام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٩- يقدم الفرع التالي استعراضاً عاماً مختصراً للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٠- وتشكل البيانات المالية لعام ٢٠١٤ أول مجموعة من البيانات المالية أُعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولم يكن من المطلوب تقديم المعلومات المقارنة فيما يتعلق ببيان الأداء المالي وبيان التدفقات النقدية ولم تُقدَّم هذه المعلومات وفقاً للأحكام الانتقالية الواردة في الفقرة ١٥١ من المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتعلق بعرض البيانات المالية.

١١- وقد أُعدت هذه البيانات المالية على أساس اكتواري في حين أن البيانات المالية السابقة كانت تُعد وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ويُعترف بآثار المعاملات عند حدوثها (وليس عند استلام النقود أو عند الدفع) وتُسجَّل في البيان المالي للفترات التي تتصل بها هذه المعاملات. وتختلف المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة في أنها تحاول تحديد وضع التدفقات الاقتصادية الفعلية الداخلة إلى الكيان والخارجة منه.

١٢- وينبغي أن تستند هذه البيانات المالية إلى تقديم سجل كامل وموثَّق لأصول الكيان وخصومه وإيراداته ونفقاته في بياناته المالية، بما يؤدي إلى تحسين التوجيه المالي وتوجيه الموارد.

١٣- ومن الناحية المحاسبية، فإن التغيير الرئيسي بالمقارنة مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة يتعلق بعملية الانتقال إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، أي تسجيل الإيرادات والنفقات في الفترة التي تتعلق بها، بغض النظر عما إذا كان يوجد التزام قانوني أو عما إذا كان قد تم تلقّي أو تقديم مدفوعات.

١٤- كما أن الانتقال إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة ينطوي على أن تُدرج في بيان الوضع المالي الأصول الطويلة الأجل (الأصول الثابتة) والخصوم (مثل التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة) وتضمين بيان الأداء المالي ما يحدث بها من تغيير كإيراد أو كمصروف.

١٥- وبالنظر إلى الاختلاف بين هاتين المجموعتين من المعايير المحاسبية، فسيوجد من الآن فصاعداً اختلاف بين بيان التدفقات النقدية وفائض أو عجز الميزانية في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وهذا الاختلاف مشروح ومُسوَّى بشكل كامل في الملاحظات المتعلقة بالبيانات المالية.

١٦- وبالنظر إلى أن الصندوق الاستئماني للضحايا يعمل انطلاقاً من مكاتب المحكمة الجنائية الدولية بدون تكلفة وإلى أن موظفيه يشاركون في نظام المعاشات التقاعدية والنظام الصحي بالمحكمة، فلا توجد تغييرات يُعتد بها في الأرصدة الواردة في البيانات المالية في أعقاب اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٧- ومن حيث الإفصاح، تتعلق الاختلافات الرئيسية باقتضاء عرض كشف ميزانية يُسمّى بيان الوضع المالي وبيان إيرادات يُسمّى بيان الأداء المالي. ويصاحب هذين البيانين بيان للتدفقات النقدية

وبيان يورد تفاصيل التغيّرات في صافي الأصول (صافي ثروة المنظمة التي تمتلكها فعلاً الدول الأطراف بصورة مشتركة).

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

١- تفويض السلطة الإدارية من جانب المسجِّل

١٨- لا يوجد وضوح فيما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حالة حدوث اختلاف في الرأي بين الصندوق الاستئماني للضحايا وقلم المحكمة بشأن بعض المسائل الناشئة عن تنفيذ المشاريع. وعلى سبيل المثال، فإن كبيرة موظفي البرامج، بصفتها مديرة برامج الصندوق، قد أنهت العقد المبرم مع الشريك المنفِّذ 'كاف' (KAF) في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب مخالفات مالية في المشروع أثبتها مراجِع حسابات خارجي في أحد التقارير. وطلبت 'كاف' التحكيم عن طريق المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي. وبدلاً من ذلك، اتُفق على إجراءات مصالحة عملاً بقواعد لجنة 'الأونسيترال' (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)[١] وهو ما ينطوي على وساطة يقوم بها طرف خارجي مستقل، على النحو المتوخَّى في العقد. وقد أسفر ذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ عن إبرام اتفاق مصالحة رسمي بين 'كاف' والمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا نص على توسيع نطاق أنشطة المشروع المموَّلة من جزء من الأموال غير المستخدَمة في إطار المشروع السابق.

١٩- ورغم استقلالية الصندوق الاستئماني للضحايا التي يكفلها نظام روما الأساسي، لا يمتلك الصندوق الأهلية القانونية لإبرام اتفاقات بصورة مستقلة عن المحكمة الجنائية الدولية. وتفويض السلطة من جانب المسجِّل يخوّل المدير التنفيذي للصندوق سلطة التوقيع على العقود التي لا تزيد قيمتها عن ٢٥٠ ٠٠٠ يورو، أما العقود التي تزيد قيمتها عن ذلك فتتطلب توقيع المسجِّل.

٢٠- بيد أنه لا يوجد تفويض للسلطة ممنوح لأمانة الصندوق القائمة يمكّنها من إدارة حالات تعليق العقود المبرمة مع الشركاء المنفِّذين أو من إنهائها أو تمديدها. وقد نتج عن هذا الوضع حدوث تأخيرات في الإجراءات وعدم الاستجابة لاحتياجات الميدان من ناحية كما أدّى هذا الوضع، من الناحية الأخرى، إلى حدوث توتّرات بين أمانة الصندوق وقلم المحكمة.

٢١- ومن شأن إيجاد آلية تحكيم بين الصندوق الاستئماني للضحايا وقلم المحكمة، تضم مجلس إدارة الصندوق وأحد الأجهزة الفرعية المناسبة التابعة لجمعية الدول الأطراف، أن يكفل تحسين الاستجابة لاحتياجات الميدان وتجنّب حدوث توتّرات لا داعي لها بين أمانة الصندوق وقلم المحكمة.

التوصية رقم ١

من أجل توضيح مدى تفويض السلطة من المسجِّل لصالح أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، يوصي مراجِع الحسابات الخارجي بما يلي:

(أ) قيام أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، بالتشاور مع المسجِّل، بما يلي: '١' استعراض مدى تفويض السلطة من أجل توضيح الأدوار والمسؤوليات بخصوص جميع الاحتمالات، مثل إبرام العقود مع الشركاء المنفِّذين وتعليقها وإنهائها وتمديدها؛ و'٢' ضمان منح موظفي أمانة

١ 'الأونسيترال' = لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الصندوق السلطة المناسبة لكي يمكن لهم أن يديروا عملياتهم وأنشطتهم، على النحو الموضّح في نظام الصندوق الاستئماني للضحايا.

(ب) إنشاء آلية تحكيم مناسبة، تضم بحسب الضرورة مجلس إدارة الصندوق ومكتب جمعية الدول الأطراف أو أحد الأجهزة الفرعية المناسبة التابعة للجمعية، بغية ضمان إيجاد عملية مرنة لاتخاذ القرارات وتجنّب التأخيرات والتوتّرات التي لا داعي لها.

٢- الأدوار والمسؤوليات الإدارية

٢٢- يعاني الصندوق الاستئماني للضحايا من وجود أوجه غموض إدارية ناشئة عن الافتقار إلى الوضوح في الأدوار والمسؤوليات مما نتج عنه وجود خلط يتصل بالمسؤوليات والمساءلة. ورغم أن الأدوار قد حُددت في توصيفات الوظائف، فإن أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا قد تطورت كما أن الأدوار قد تجاوزت بكثير ما هو منصوص عليه في توصيفات الوظائف، ولذلك فإن المسؤوليات ذات الصلة غير واضحة ولاسيما فيما يتعلق بمنصبي المدير التنفيذي وكبير موظفي البرامج.

٢٣- وقد أدّى عدم الوضوح هذا إلى حدوث توتّرات بين المدير التنفيذي وكبير موظفي البرامج أثّر على عملية صنع القرار وعلى بيئة العمل داخل الصندوق على أساس يومي وأسفر عن اللجوء إلى وسيط خارجي لكي تَجري بطريقة سرية مناقشة عدد من المسائل التي ظلت توقع الاضطراب في علاقة العمل بينهما وتؤثّر على فريق العمل.

٢٤- وقد أدرجت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مشروع خريطة لتحديد المسؤوليات باعتبارها تدبيراً للتخفيف من المخاطر المحتملة في برنامج إدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وهو برنامج يشكل جزءاً من الخطة الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ كما اعتمدها مجلس إدارة الصندوق في عام ٢٠١٤. ونتيجةً لقرار مجلس إدارة الصندوق المتخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بأن يطلب تطبيق عملية مشروع "الرؤية الجديدة" على الصندوق، بما في ذلك إجراء تقييم لهيكل أمانة الصندوق، أُتخذ قرار بتأجيل إعداد خريطة تحديد المسؤوليات إلى ما بعد ظهور الناتج النهائي لعملية مشروع "الرؤية الجديدة"، بما في ذلك اتخاذ قرار من مجلس إدارة الصندوق بشأن هيكل أمانة الصندوق.

٢٥- وتمكّن خريطة تحديد المسؤوليات من توضيح أدوار ومسؤوليات موظفي الصندوق الاستئماني للضحايا فيما يتعلق مثلاً بجمع التبرعات والعلاقات مع المانحين وإدارة عقود المشاريع من أجل تجنب حالات التداخل وزيادة فعالية قرارات الصندوق وأنشطته.

التوصية رقم ٢

يوصي مراجِع الحسابات الخارجي بإنهاء أوجه الغموض الإدارية القائمة داخل أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والتي تؤدّي إلى عدم الوضوح بشأن المسؤوليات والمساءلة، وذلك بتوضيح أدوار ومسؤوليات موظفي الصندوق الاستئماني للضحايا فيما يتعلق بجمع التبرعات وبالعلاقات مع المانحين وإدارة عقود المشاريع من أجل تجنب حالات التداخل وزيادة فعالية وتنسيق قرارات الصندوق وأنشطته. ويمكن القيام بذلك عن طريق إعادة النظر في الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالعمل وتوصيفات الوظائف؛ واعتماد خريطة تحديد المسؤوليات التي اقترحها الصندوق.

٣- التعديلات المدخلة على البيانات المالية أثناء عملية مراجعة الحسابات

٢٦- أُدخلت التعديلات التالية على البيانات المالية وقبِلها مراجِع الحسابات الخارجي أثناء عملية المراجعة:

(أ) إدراج ملاحظة على البيانات الختامية تصف العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا والإسهامات العينية المقدَّمة من المحكمة إلى الصندوق.

(ب) الإفصاح عن المبلغ التقديري للخصوم الطويلة الأجل المتعلقة بالموظفين وشرح السبب في عدم تسجيل هذه المبالغ إلا في البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

شكر وتقدير

٢٧- يود مراجِع الحسابات الخارجي أن يعرب عن شكره للصندوق الاستئماني للضحايا ولموظفي مكتب مسجل المحكمة الجنائية الدولية على تعاونهم مع مراجِع الحسابات وعلى الدعم العام الذي قدموه إليه أثناء عملية المراجعة.

مرفق

متابعة التوصيات السابقة التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات

السنة المالية	*الرقم*	*التوصيات*	*نُفذت بالكامل*	*نُفذت جزئياً*	*لم تنفذ بالكامل بعد*	*انقضى أجلها*
٢٠١١	٣	ينبغي أن تتعامل إدارة الصندوق مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات لكفالة أنه يتلقى ضمانات كافية بشأن ملاءمة وفعالية هيكل تسيير الصندوق وإدارته للمخاطر ومراقبته.	X			
٢٠١٠	١	يجب بحث عملية وضع الأهداف للصندوق. ويجب أن تكون جميع الأهداف قابلة للقياس ومحددة وقابلة للتحقيق.				X
٢٠١٠	٦	نوصي بأن ينظر الصندوق الاستئماني للضحايا في الموارد اللازمة المطلوبة لدعم الاحتياجات الإدارية والمالية للصندوق نظراً إلى أن حجم التبرعات عبر الإنترنت والتعويضات ستصبح أكثر أهمية على مدى الفترات المالية القادمة.		X		
		مجموع عدد التوصيات: ٣	**١**	**١**	**-**	**١**

١- بعد إجراء استعراض دقيق لحالة تنفيذ التوصيات التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات، لوحظ أنه من بين التوصيات القائمة ومجموعها ثلاث توصيات، جرى تنفيذ توصية واحدة، ويُرى أن توصية أخرى تُعتبر قد نُفذت جزئياً كما يُرى أن توصية ثالثة قد انقضى أجلها ولذلك لم تعد واجبة التنفيذ.

٢- ويُرى أن التوصية رقم ٣ (٢٠١١) قد نُفذت بالكامل بالنظر إلى أنه يوجد الآن إطار لإدارة المخاطر وإلى أن أنشطة الصندوق الاستئماني قد أُخضِعت لمراجعة داخلية للحسابات.

٣- ويُرى أن التوصية رقم ١ (٢٠١٠) قد انقضى أجلها بالنظر إلى أن الصندوق الاستئماني للضحايا قد استحدث خطة استراتيجية جديدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ تشمل أهدافاً استراتيجية.

٤- ويُرى أن التوصية رقم ٦ (٢٠١٠) قد نُفذت جزئياً بالنظر إلى أنه يجري حالياً مراجعة الموارد اللازمة المطلوبة لدعم الاحتياجات الإدارية والمالية للصندوق وذلك كجزء من مشروع "الرؤية الجديدة" للمحكمة.

البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بآلاف اليوروهات)

	رقم الملاحظة	٢٠١٤	*الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، معاد صياغته*
الأصول			
الأصول الجارية			
نقدية وما في حكمها	٣	٦ ٤٠٧	٨ ٠٧٩
ودائع لأجل	٤	٥ ٤٣٧	–
مبالغ مدفوعة مقدَّماً وأصول جارية أخرى	٥	٤٥٤	٣٤٤
مجموع الأصول الجارية		١٢ ٣٣٤	*٨ ٤٢٣*
الأصول غير الجارية			
مبالغ مستحقة القبض من المحكمة	٦	٤٠٣	٣٩٢
مجموع الأصول غير الجارية		*٤٠٣*	*٣٩٢*
مجموع الأصول		**١٢ ٧٣٧**	**٨ ٨١٥**
الخصوم			
الخصوم الجارية			
حسابات مستحقة الدفع	٧	٦٢	–
إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	٨	٣٧	–
مجموع الخصوم الجارية		*٩٩*	–
مجموع الخصوم		**٩٩**	**–**
صافي الأصول/حقوق الملكية	*٩*	١٢ ٦٣٨	*٨ ٨١٥*
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية		**١٢ ٧٣٧**	**٨ ٨١٥**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بآلاف اليوروهات)

	رقم الملاحظة	٢٠١٤
الإيرادات		
الاشتراكات المقررة	١٠	١ ٥٨٦
التبرعات	١٠	٥ ٠٢٧
الإيرادات المالية	١٠	١١٠
مجموع الإيرادات		**٦ ٧٢٣**
المصروفات		
المصروفات الإدارية العادية		١ ٤٣٣
المصروفات البرنامجية		١ ٣٢٤
مجموع المصروفات	**١١**	**٢ ٧٥٧**
الفائض/(العجز) للفترة المعنية		**٣ ٩٦٦**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بآلاف اليوروهات)

	الصندوق العام	*صناديق أخرى*	*احتياطي جبر الأضرار (التعويضات)*	*مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية*
صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	**–**	**٤ ٧٧٨**	**٢ ٦٠٠**	**٧ ٣٧٨**
تعديلات الأرصدة الافتتاحية لصافي الأصول/حقوق الملكية تبعاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام				
الاعتراف بالسُلَف المقدَّمة إلى الشركاء المنفِّذين	–	٣٢٩	–	٣٢٩
الاعتراف بالمبالغ المستحقة القبض من المحكمة لصالح الأمانة	٣٩٢	–	–	٣٩٢
إلغاء الاعتراف بالالتزامات غير المصفّاة	–	٧١٦	–	٧١٦
مجموع التغييرات المعترف بها في صافي الأصول/ حقوق الملكية	*٣٩٢*	*١ ٠٤٥*	–	*١ ٤٣٧*
الأرصدة الافتتاحية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	**٣٩٢**	**٥ ٨٢٣**	**٢ ٦٠٠**	**٨ ٨١٥**
حركة صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٤				
الفائض/(العجز)	١٥٤	٣ ٨١٢	–	٣ ٩٦٦
الائتمانات المقدَّمة إلى الدول الأطراف/المانحين	(١٤٣)	–	–	(١٤٣)
النقل إلى الاحتياطي	–	(١٠٠٠)	١٠٠٠	–
مجموع الحركة خلال السنة	*١١*	*٢ ٨١٢*	*١٠٠٠*	*٣ ٨٢٣*
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٤٠٣**	**٨ ٦٣٥**	**٣ ٦٠٠**	**١٢ ٦٣٨**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الرابع

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بآلاف اليوروهات)

	٢٠١٤
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	
الفائض/(العجز) للفترة المعنية (البيان الثاني)	٣ ٩٦٦
فروق لم تتحقق في أسعار صرف العملات	(١٢)
زيادة/(انخفاض) في الودائع لأجل	(٥ ٤٧٣)
زيادة/(انخفاض) في المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	(١١)
زيادة/(انخفاض) في المبالغ المدفوعة مقدَّماً والأصول الجارية الأخرى	(٩٣)
زيادة/(انخفاض) في الحسابات المستحقة الدفع	٥٧
زيادة/(انخفاض) في الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	٣٧
مطروحاً منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(٦٢)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	*(١ ٥٩١)*
التدفقات النقدية من الاستثمار	
مضافاً إليها: الفائدة المصرفية المحصَّلة	٦٢
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار	٦٢
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل	
الائتمانات المقدَّمة إلى الدول الأطراف	(١٤٣)
صافي التدفقات القدية من أنشطة التمويل	*(١٤٣)*
صافي الزيادة/(الانخفاض) في النقدية وما في حكمها	(١ ٦٧٢)
النقدية وما في حكمها في بداية الفترة المالية، معاد صياغتها	٨ ٠٧٩
النقدية وما في حكمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)	**٦ ٤٠٧**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بآلاف اليوروهات)

وجه الإنفاق*	*الاعتماد الموافَق عليه*	*مجموع الإنفاق*	*مجموع الفائض*
تكاليف الموظفين	*٧٣٠*	*٧٣٧*	*(٧)*
المساعدة المؤقتة العامة	٢٨١	٢٦٤	١٧
الخبراء الاستشاريون	١١٠	٧٧	٣٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣٩١*	*٣٤١*	*٥٠*
السفر	٢٣٣	١٥١	٨٢
الضيافة	٢	٢	–
الخدمات التعاقدية	١٨٠	١٨٠	–
التدريب	٢٢	١٥	٧
مصروفات التشغيل العامة	١٥	–	١٥
اللوازم والمواد	٣	–	٣
الأثاث والأجهزة/المعدات	١٠	–	١٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين	*٤٦٥*	*٣٤٨*	*١١٧*
المجموع	**١ ٥٨٦**	**١ ٤٢٦**	**١٦٠**

* يُوافَق على ميزانية الأمانة باعتبارها البرنامج الرئيسي السادس في ميزانية المحكمة.

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ *الكيان المقدِّم للتقرير*

أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني")، بموجب قرارها ٦/١ (ICC-ASP/1/Res.6)، لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، ولصالح أُسر هؤلاء الضحايا. والهدف الرئيسي للصندوق هو دعم الضحايا وأُسرهم ومساعدتهم على التغلّب على الضرر المتكبّد وعلى أن يعيشوا حياة كريمة والإسهام في تحقيق المصالحة وبناء السلام داخل مجتمعاتهم.

كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني.

وتقوم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ("الأمانة") بإدارة الصندوق وتقديم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة واجتماعاته وهي تعمل تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة. وللأغراض الإدارية، فإن الأمانة – إلى جانب موظفيها – ملحقة بقلم المحكمة ويشكل موظفوها جزءاً من موظفي قلم المحكمة ومن ثم جزءاً من موظفي المحكمة، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والاستحقاقات.

وبموجب القرار ٣/٤ (ICC-ASP/4/Res.3)، اعتمدت جمعية الدول الأطراف نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي ينص على أن الصندوق الاستئماني كيان مستقل يعدّ تقارير مستقلة. ويخضع الصندوق الاستئماني وأمانته لسيطرة مجلس الإدارة ويُعتبران كياناً اقتصادياً منفصلاً لأغراض تقديم التقارير المالية. ويُشار إلى الصندوق الاستئماني والأمانة معاً على أنهما الصندوق الاستئماني.

٢- ملخص السياسات الهامة المتعلقة بالمحاسبة وإعداد التقارير المالية

أساس إعداد البيانات

٢-١ يجري إعداد البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما حددته جمعية الدول الأطراف في مرفق قرارها ٦/١ (ICC-ASP/1/Res.6). وقد أُعدت البيانات المالية للصندوق الاستئماني بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة بما يشكل امتثالاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ وهذه هي أول مجموعة من البيانات المالية يجري إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد تطلب اعتماد هذه المعايير إدخال تغييرات على السياسات المحاسبية التي كان الصندوق الاستئماني يطبقها سابقاً. وهذا يشمل اعتماد السياسات المحاسبية الجديدة الناتجة عن التغييرات المدخلة على الأصول والخصوم المعترف بها في بيان الوضع المالي. وتبعاً لذلك، أُعيدت صياغة آخر بيان عن الوضع المالي تمت مراجعته، وهو البيان المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وجرى إيراد التغييرات الناتجة عن ذلك في بيان 'التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية' (البيان الثالث) والملاحظة ١٦.

وبيان الوضع المالي المنقَّح المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ يُشار إليه في هذه البيانات المالية باعتباره الرصيد الافتتاحي المعاد صياغته. والأثر الصافي للتغييرات الناتجة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في بيان الوضع المالي قد تمثل في زيادة مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية بمبلغ ٤٣٧ ١ ألف يورو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٢-٣ *الفترة المالية:* الفترة المالية هي سنة تقويمية واحدة.

٢-٤ *أساس المحاسبة هو التكلفة المحسوبة تاريخياً:* تُعد البيانات المالية على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة المحسوبة تاريخياً.

التغييرات في السياسات المحاسبية والأحكام الانتقالية

٢-٥ تُشرح في الملاحظة ١٦ التغييرات المدخلة على السياسات المحاسبية، والناتجة عن الانتقال من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، من حيث الاعتراف بالإيرادات والمصروفات والأصول والخصوم بالاستناد إلى المحاسبة القائمة على أساس الاستحقاقات الكاملة.

٢-٦ جرى على النحو المسموح به، عند الأخذ لأول مرة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تطبيق الحكم الانتقالي المسموح به المنصوص عليه في المعيار ١ من هذه المعايير، أي *عرض البيانات المالية*، والذي لا تُقدَّم وفقاً له في بيان الأداء المالي وبيان التدفقات النقدية معلومات مقارنة عن السنة السابقة.

عملة الحسابات ومعاملة حركة أسعار صرف العملات

٢-٧ العملة الوظيفية للصندوق الاستئماني وعملة عرض بياناته هي اليورو.

٢-٨ وتُترجم المعاملات المتعلقة بالعملات الأجنبية إلى العملة الوظيفية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة التي تقارب أسعار الصرف السائدة في تواريخ المعاملات المعنية. ويُعترف في بيان الأداء المالي بمكاسب وخسائر صرف النقد الأجنبي الناتجة عن تسوية هذه المعاملات وعن القيام في نهاية السنة بتحويل أسعار صرف الأصول والخصوم النقدية المقوَّمة بعملات أجنبية.

٢-٩ أما الأصول والبنود غير النقدية التي تُقاس على أساس التكلفة المحسوبة تاريخياً بالنقد الأجنبي فتحوَّل باستخدام سعر الصرف في تاريخ المعاملة ولا يعاد تحويلها في تاريخ الإبلاغ.

استخدام التقديرات والنظرة التقديرية

٢-١٠ يتطلب إعداد البيانات المالية طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تطرح الإدارة نظرتها التقديرية وتقديراتها وافتراضاتها التي تؤثّر على تطبيق السياسات المحاسبية والأرقام المبلَّغ عنها المتعلقة بالأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات. وترتكز هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها على الخبرة السابقة وعلى عوامل أخرى شتى يُعتقد أنها معقولة في ظل الظروف المعنية وعلى المعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات المالية وعلى النتائج التي تشكل أساس النظرة التقديرية بشأن نقل القيم والأصول والخصوم من مصادر أخرى عندما تكون هذه القيم والأصول والخصوم غير ظاهرة بسهولة. وقد تختلف النتائج الفعلية عن هذه التقديرات.

٢-١١ ويجري على أساس مستمر استعراض التقديرات هي والافتراضات الأساسية. ويُعترف بتنقيحات التقديرات المحاسبية في الفترة التي يُنقَّح فيها التقدير وأي فترات مستقبلية متأثرة.

٢-١٢ وفيما يلي بيان النظرات التقديرية التي أخذت بها الإدارة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتي لها أثر كبير على البيانات المالية والتقديرات التي يُحتمل في شأنها بدرجة كبيرة أن تخضع لتعديل ملموس في السنة القادمة:

(أ) يعترف الصندوق الاستئماني بالإيرادات المتأتية من التبرعات لدى استلامها أو لدى التوقيع على اتفاق ملزم في هذا الصدد، حسب الحالة. وبينما تشمل الاتفاقات بصورة عامة فرض قيود على استخدام الأموال المعنية فإنها لا تشمل أي شروط أداء قابلة للقياس تتطلب تأجيل الإيرادات إلى حين استيفاء الشروط؛

(ب) يقدم الصندوق الاستئماني سُلَفاً من الأموال إلى الشركاء المنفِّذين على أساس أحكام تعاقدية. وتعتقد الإدارة أن السُلَف القائمة المقدَّمة إلى الشركاء المنفِّذين قابلة للاستعادة بالكامل. والاعتماد المخصص للديون المشكوك في تحصيلها غير معترف به فيما يتعلق بأي مستحقات من الشركاء المنفِّذين.

النقدية وما في حكمها

٢-١٣ يُحتفظ بالنقدية وما في حكم النقدية بالقيمة الإسمية وهي تشمل النقد الحاضر، والأموال المحتفظ بها في حسابات جارية، والحسابات المصرفية المدرّة لفائدة مصرفية، والودائع لأجل التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

الأدوات المالية

٢-١٤ يصنِّف الصندوق الاستئماني أدواته المالية باعتبارها قروضاً وحسابات مستحقة القبض وخصوماً مالية أخرى. والأصول المالية تتألف بصورة رئيسية من ودائع مصرفية قصيرة الأجل وحسابات مستحقة القبض. بينما تتألف الخصوم المالية من حسابات مستحقة الدفع.

٢-١٥ وجميع الأدوات المالية يُعترف بها في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمتها السوقية العادلة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وبعد ذلك، تقاس قيمة هذه الأدوات بالتكلفة المهلَكَة عن طريق استخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. أما مبلغ الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع المتضمن للتكلفة التاريخية والخاضع لشروط الائتمان التجاري العادي فيقارب القيمة العادلة للمعاملة.

المخاطر المالية

٢-١٦ وضع الصندوق الاستئماني سياسات وإجراءات تتسم بالحذر بشأن إدارة المخاطر وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. ويقوم الصندوق باستثمارات قصيرة الأجل لمبالغ لا تلزم للاحتياجات العاجلة. ويتعرض الصندوق الاستئماني، أثناء سير أعماله المعتادة، لمخاطر مالية مثل المخاطر السوقية (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر ائتمانية ومخاطر سيولة.

٢-١٧ *مخاطر العملات:* تتمثل في احتمال حدوث تقلبات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. والصندوق

الاستئماني معرض لمخاطر العملات عن طريق المعاملات في العملات الأجنبية المتعلقة بالمشاريع التي يمولها الصندوق.

٢-١٨ *مخاطر أسعار الفائدة:* هي خطر تقلّب القيمة الحقيقية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار الفائدة. ولا يودِع الصندوق الاستئماني أمواله إلا في حسابات قصيرة الأجل ذات فائدة مصرفية محددة ولذلك فإنه ليس معرضاً لمخاطر كبيرة تتعلق بأسعار الفائدة.

٢-١٩ *مخاطر الائتمان:* هو الخطر المتمثِّل في احتمال أن يتسبب أحد طرفي أداة مالية في حدوث خسارة مالية للطرف الآخر بفعل الإخفاق في الوفاء بالتزام ما. فالصندوق الاستئماني معرض لمخاطر ائتمانية عن طريق السُّلف التي يقدمها إلى الشركاء المنفِّذين لمشاريع والودائع الموضوعة في المصارف. وتوجد لدى الصندوق الائتماني سياسات تحد من التعرض للمخاطر التي يمكن أن تحدث من أي مؤسسة مالية.

٢-٢٠ *مخاطر السيولة:* ينشأ هذا الخطر عن التمويل العام لأنشطة الصندوق الاستئماني. فعمليات الأمانة مموَّلة من الاشتراكات المقررة المدفوعة عن طريق المحكمة. وتُقدَّم المنح إلى الشركاء المنفِّذين على أساس التبرعات الواردة.

المبالغ المستحقة القبض

٢-٢١ المبالغ المستحقة القبض والسُلَف تُدرج في بادئ الأمر بالقيمة الإسمية. والمخصصات المرصودة للمبالغ المقدَّرة غير القابلة للتحصيل يُعترف بها من باب المبالغ المستحقة القبض والسُلَف عند وجود دليل موضوعي على أن الأصل قد اضمحلت قيمته، إذ تُدرج خسائر الاضمحلال في بيان الأداء المالي.

٢-٢٢ *المبالغ المستحقة القبض من المحكمة:* تُدرج هذه المبالغ فيما يتعلق بمبلغ الاشتراكات المقررة المرصودة لتمويل أنشطة الأمانة مطروحاً منها المصروفات المتكبدة من هذه الاشتراكات المقررة.

وكانت جمعية الدول الأطراف قد قررت، في قرارها ٧/٣ (ICC-ASP/3/Res. 7)، وفي انتظار مزيد من التقييم من جانب الجمعية، أن يجري تمويل الأمانة من الميزانية العادية. ويقدم مجلس الإدارة ميزانية مقترحة من أجل الأمانة تُعرض في شكل برنامج رئيسي مستقل (البرنامج السادس الرئيسي) في ميزانية المحكمة وتُعتمد من الجمعية. وتحدد المحكمة الاشتراكات المقررة للدول الأطراف في ميزانية الأمانة. ومن حيث الجوهر، تقوم المحكمة بتحصيل الاشتراكات باعتبارها وكيلاً عن الصندوق الاستئماني ولا تؤدي هذه الاشتراكات إلى حدوث زيادة في صافي أصول المحكمة أو إيراداتها ولكنها تُدرَج بوصفها مبالغ مستحقة القبض وإيرادات للصندوق الاستئماني. وتُخفَّض المبالغ المستحقة القبض نظراً إلى تكبّد الأمانة لمصروفات. أما الخصوم المستحقة للبائعين (مقدي الخدمات) وموظفي الأمانة فهي تُسوَّى مباشرة في المحكمة. وتُسوَّى بصورة نهائية المبالغ المستحقة الدفع عندما تقوم المحكمة، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، برد أي فائض نقدي يتعلق بالبرنامج الرئيسي السادس إلى الدول الأطراف.

الأصول الجارية الأخرى

٢-٢٣ تتضمن الأصول الجارية الأخرى الفائدة المصرفية المتحققة على الحسابات والودائع المصرفية.

الحسابات الواجبة الدفع

٢-٢٤ تُدرج في بادئ الأمر الحسابات الواجبة الدفع بالقيمة الإسمية التي تمثِّل أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

الإيرادات المؤجَّلة والمصروفات المستحقة

٢-٢٥ تشمل الإيرادات المؤجلة الاشتراكات المتعهد بدفعها عن فترات مالية قادمة والإيرادات الأخرى الواردة ولكنها لم تُحصَّل بعد.

٢-٢٦ وتُدرج المصروفات المستحقَّة بخصوص السلع والخدمات المقدَّمة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم ترد فواتير بشأنها.

الإفصاحات بشأن الأطراف ذات الصلة

٢-٢٧ يُفصح الصندوق الاستئماني عن الأطراف ذات الصلة التي لديها القدرة على ممارسة الرقابة على الصندوق أو التي لديها تأثير كبير عليه عن طريق اتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية، أو يُفصح عما إذا كان أحد الأطراف ذات الصلة والصندوق الاستئماني يخضعان لرقابة مشتركة. أما المعاملات التي تدخل ضمن العلاقات المعتادة بين المورّد أو العميل/المتلقّي والمحكومة بأحكام وشروط لا تزيد أو تقل رعاية عن تلك القائمة على أساس تجاري بحت في الظروف نفسها بين الصندوق الاستئماني وأطرافه ذات الصلة فلن تعامَل على أنها على معاملات خاصة بأطراف ذات صلة ولذلك لن يجري الإفصاح عنها. والصندوق الاستئماني والمحكمة طرفان ذوا صلة بالنظر إلى أنهما يخضعان للرقابة المشتركة من جانب جمعية الدول الأطراف.

٢-٢٨ وموظفو الإدارة الرئيسيون للصندوق الاستئماني هم مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وهما لهما كليهما سلطة ومسؤولية القيام بالتخطيط لأنشطة الصندوق الاستئماني وتوجيهها والسيطرة عليها والتأثير في التوجهات الاستراتيجية للصندوق. وتُعامَل أتعاب واستحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين على أنها معاملات أطراف ذات صلة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الصندوق الاستئماني بالإفصاح عن أي معاملات محددة مع موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم.

المخصصات والخصوم العرضية

٢-٢٩ يُعترف بهذه *المخصصات* عندما يكون لدى الصندوق الاستئماني التزام قانوني أو التزام ضمني حالي نتيجة لأحداث وقعت في الماضي، ويكون من الأكثر احتمالاً أن **يَلزم تدفق الموارد** إلى خارج **الصندوق** لتسوية هذا الالتزام ويمكن تقدير المبلغ المعني تقديراً يُعوَّل عليه. ويكون مبلغ هذه المخصصات **هو أفضل تقدير للإنفاق المطلوب** لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. ويُخصم هذا التقدير في الحالات التي يكون فيها أثر القيمة الزمنية **للنقود ملموساً**. ولا يُفرج عن المخصصات إلا لهذه المصروفات التي يُعترف في شأنها بالمخصصات في البداية. ويُعكس وضع هذه المخصصات إذا كان تدفق الاستحقاقات الاقتصادية إلى خارج الصندوق **من أجل** تسوية الالتزامات لم يعد محتملاً.

٢-٣٠ **وأما** *الخصوم العرضية* فهي التزام محتمل ينشأ عن أحداث وقعت في الماضي ولا يتأكد وجود **هذا الالتزام إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي واحد** أو أكثر من الأحداث غير المتيقّن منها التي لا تخضع تماماً لسيطرة المحكمة، أو التزام حالي من المحتمل ألا ينتج عنه تدفق الموارد

الاقتصادية/احتمالات الخدمات إلى خارج الصندوق أو الذي لا يمكن قياس مبلغه بدقة كافية. ويجري الإفصاح عن الخصوم العرضية، لو وُجد أي منها، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

الالتزامات

٢-٣١ *الالتزامات* هي تعهدات لا يمكن إلغاؤها مفادها تقديم أموال في المستقبل إلى المنظمات التي تقوم بتنفيذ مشاريع بالاستناد إلى عقد مبرم مع الصندوق الاستئماني. ويُعترف بهذه الالتزامات خارج نطاق الميزانية ويجري الإفصاح عنها في البيانات المالية إلى حين تقديم هذه الأموال فعلاً أو إلى حين تقديم الشريك المنفذ تقارير مالية تبرهن على أن الأنشطة التي يحق للمنظمة المعنية أن تتلقى أموالاً بشأنها قد جرى الاضطلاع بها.

إيرادات المعاملات غير التبادلية

٢-٣٢ *التبرعات:* الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تشمل قيوداً على استخدامها يُعترف بها لدى التوقيع على اتفاق ملزم بين الصندوق الاستئماني والجهة المانحة المقدِّمة للتبرع. أما الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تتضمن شروطاً بخصوص استخدامها، بما في ذلك الالتزام بإعادة الأموال إلى الكيان المقدِّم لها عند عدم تلبية هذه الشروط، فيُعترف بها عند استيفاء الشروط المعنية. وإلى أن يجري استيفاء هذه الشروط، يُعترف بالالتزام بوصفه من الخصوم. وأما التبرعات والإيرادات الأخرى التي لا تُقدَّم مشفوعة باتفاقات ملزمة فيُعترف بها على أنها إيرادات عند تسلّمها.

٢-٣٣ يُعترف *بالتبرعات العينية* بقيمتها السوقية العادلة ويُعترف فوراً بالإيرادات المقابلة إذا لم تكن توجد شروط ملحقة بها. أما إذا كانت توجد شروط ملحقة فتُدرج على أنها من الخصوم إلى حين استيفاء الشروط المعنية والوفاء بالالتزام المعني. ويُعترف بالإيرادات بقيمتها السوقية العادلة التي تُحدد اعتباراً من التاريخ الذي تحاز فيه الأصول المتبرع بها.

٢-٣٤ *الخدمات العينية:* لا تُدرج الإيرادات الناتجة عن خدمات عينية. ويجري الإفصاح في البيانات المالية عن الخدمات العينية الرئيسية، بما في ذلك قيمتها السوقية العادلة عندما يكون تحديد قيمتها أمراً عملياً.

إيرادات المعاملات التبادلية

٢-٣٥ *الإيرادات المالية:* هي إيرادات تشمل إيرادات الفائدة المصرفية وصافي مكاسب صرف العملات الأجنبية. وتُدرج في بيان الأداء المالي إيرادات الفائدة المصرفية عند تحققها وتُؤخذ في الحسبان عندئذ الحصيلة الفعلية من الأصول. وفي نهاية الفترة المالية، فإن الرصيد الصافي لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان إيجابياً، يُدرج باعتباره إيراداً.

المصروفات

٢-٣٦ *المصروفات المالية:* تشمل هذه المصروفات الرسوم المصرفية وصافي خسائر صرف العملات الأجنبية. وفي نهاية الفترة المالية، فإن الرصيد الصافي لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان سلبياً، يُدرج باعتباره من المصروفات.

٢-٣٧ أما *المصروفات الناشئة عن شراء السلع والخدمات* فإنه يُعترف بها في اللحظة التي يكون فيها المورِّد قد أدى التزاماته التعاقدية، أي عندما يكون الصندوق الاستئماني قد استلم البضائع والخدمات وقبلها.

٢-٣٨ وأما *المصروفات الناشئة عن المعاملات مع الشركاء المنفِّذين* فإنه يُعترف بها عند تقديم البضائع والخدمات من جانب الشركاء المنفذين على النحو الذي يؤكده استلام تقارير المصروفات المعتمدة أو التقارير المالية أو تقارير تنفيذ المشروع، حسب الحالة. وعند تقديم الأموال كسلفة على أساس عقود لا تشمل شروط أداء قابلة للقياس، فإنه يُعترف بالإنفاق عند دفع الأموال.

المحاسبة على أساس الصناديق والإبلاغ القطاعي

٢-٣٩ القطاع هو نشاط يمكن تمييزه أو مجموعة أنشطة يمكن تمييزها يكون من الملائم في شأنها الإبلاغ عن المعلومات المالية على نحو منفصل. وتستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة ومصادر التمويل الرئيسية للصندوق الاستئماني. فلكي يحقق الصندوق أهدافه، فإنه يضطلع بولايتين فريدتين هما: أنه ينفّذ الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص مدان، وأنه يقدم المساعدة إلى الضحايا وأُسرهم عن طريق برامج إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي.

٢-٤٠ ويجري الإبلاغ عن معلومات مالية منفصلة بخصوص قطاعين اثنين هما: برامج جبر الأضرار وبرامج المساعدة.

٢-٤١ *المحاسبة على أساس الصناديق:* يُمسَك بحسابات الصندوق بالاستناد إلى نظام المحاسبة على أساس الصناديق بغية السماح بالفصل بين الصناديق تيسيراً لاستلام المساهمات المخصصة والأموال والممتلكات الأخرى المحصّلة عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّلها المحكمة، في الحالات التي تحدد فيها المحكمة استخدامات معينة، أو الموارد المحصَّلة عن طريق الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار.

صافي الأصول/حقوق الملكية

٢-٤٢ يشمل صافي الأصول/حقوق الملكية الفائض أو العجز في الصندوق. ويمكن إنشاء احتياطي على أساس قرار من مجلس الإدارة.

المقارنة المتعلقة بالميزانية

٢-٤٣ تُعرض في البيان الخامس مقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ الواردة في الميزانية البرنامجية السنوية الأصلية والنهائية. وقد أُجريت هذه المقارنة على نفس الأساس النقدي المعدَّل للمحاسبة الذي اعتُمد فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية السنوية.

٢-٤٤ وتُدرج في الملاحظة ١٢ تسوية بين المبالغ الفعلية المحددة على أساس نقدي معدّل والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، نظراً إلى وجود اختلاف بين المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة والميزانية القائمة على أساس نقدي معدّل.

٣- النقدية وما في حكمها

بآلاف اليوروهات	٢٠١٤	٢٠١٣
النقدية المودعة في المصرف – الحساب الجاري	١ ٤٠٧	٦٩٩
النقدية المودعة في المصرف – الحساب الادخاري	٥ ٠٠٠	٧ ٣٨٠
المجموع	**٦ ٤٠٧**	**٨ ٠٧٩**

٣-١ تشتمل النقدية وما في حكمها على قيود على مدى إتاحتها للاستخدام تبعاً للقطاع الذي تتعلق به (انظر الملاحظة ١٣ للاطلاع على معلومات قطاعية). وتشمل النقدية وما في حكمها مبالغ تعادل ٥٠ ألف يورو (٢٠١٣: ٢٦ ألف يورو) محتفظاً بها بعملات غير اليورو.

٣-٢ وقد أسفرت الحسابات المصرفية المدرّة لفائدة مصرفية والودائع لأجل عن تحقيق فائدة مصرفية بمعدل سنوي بلغ في المتوسط ٠,٦٢ في المائة.

٤- الودائع لأجل

بآلاف اليوروهات	٢٠١٤	٢٠١٣
الودائع لأجل	٥ ٤٧٣	–
المجموع	**٥ ٤٧٣**	**–**

٤-١ وأجَل الاستحقاق التعاقدي المتبقي للودائع بأجل هو أقل من أربعة أشهر.

٥- المبالغ المدفوعة مقدَّماً والأصول الجارية الأخرى

بآلاف اليوروهات	٢٠١٤	٢٠١٣
السُّلف المقدّمة إلى الشركاء المنفّذين	٤٣٥	٣٢٩
الفائدة المصرفية المستحقة	١٩	١٥
المجموع	**٤٥٤**	**٣٤٤**

٦- المبالغ المستحقة القبض من المحكمة

بآلاف اليوروهات	٢٠١٤	٢٠١٣
الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٢	-	١٤٣
الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٣	٢٤٩	٢٤٩
الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٤	١٥٤	-
المجموع	**٤٠٣**	**٣٩٢**

٦-١ للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المبالغ المستحقة القبض من المحكمة، يُرجى الرجوع إلى الملاحظة ٢-٢٢.

٦-٢ وأجل الاستحقاق التعاقدي المتبقي للمبالغ المستحقة القبض من المحكمة هو ما بين سنتين وثلاث سنوات.

٧- الحسابات المستحقة الدفع

بآلاف اليوروهات	٢٠١٤	٢٠١٣
الحسابات المستحقة الدفع للشركاء المنفذين	٦٢	-
المجموع	**٦٢**	**-**

٧-١ تمثل الحسابات المستحقة الدفع للشركاء المنفذين الأرصدة المستحقة لهؤلاء الشركاء المنفذين التي لم تُسوَّ في نهاية العام.

٨- الإيرادات المؤجَّلة والمصروفات المستحقة

بآلاف اليوروهات	٢٠١٤	٢٠١٣
المصروفات المستحقة	٣٧	-
المجموع	**٣٧**	**-**

٨-١ تمثل المصروفات المستحقة الأرصدة الواجبة الدفع للشركاء المنفذين وهي تتعلق بآخر قسط واجب الدفع بخصوص المشاريع التي أُغلقت في انتظار الدفع.

٩- صافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليوروهات	٢٠١٤	٢٠١٣
احتياطي جبر الأضرار	٣ ٦٠٠	٢ ٦٠٠
أموال أخرى	٨ ٦٣٥	٥ ٨٢٣
الصندوق العام	٤٠٣	٣٩٢
المجموع	**١٢ ٦٣٨**	**٨ ٨١٥**

٩-١ جزء من فائض/عجز الصندوق العام غير قابل للتوزيع ويمثل الفارق التراكمي بين المحاسبة القائمة على الاستحقاقات الكاملة وحساب الفائض على أساس المحاسبة النقدية، على النحو المنصوص عليه في البند ٤-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

١٠- الإيرادات

بآلاف اليوروهات	٢٠١٤
الاشتراكات المقررة	**١ ٥٨٦**
التبرعات المخصّصة	٢ ١٧٩
التبرعات غير المخصَّصة	٢ ٨٤٨
المجموع الفرعي للتبرعات	*٥ ٠٢٧*
الإيرادات المالية	
إيرادات الفائدة المصرفية	٦٢
صافي مكاسب صرف العملات الأجنبية	٤٨
المجموع الفرعي للإيرادات المالية	*١١٠*
المجموع	**٦ ٧٢٣**

التبرعات العينية

١٠-١ تستضاف أمانة الصندوق الاستئماني في مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. وتقدم المحكمة شتى الخدمات إلى الصندوق الاستئماني مجاناً، بما في ذلك الحيز المكتبي، والأثاث والأجهزة/المعدات، والأمن، وتكنولوجيا المعلومات، والموارد المالية والبشرية، والخدمات الإدارية الأخرى.

١١- المصروفات

بآلاف اليوروهات	*رقم الملاحظة*	٢٠١٤
مصروفات استحقاقات الموظفين	١١-١	١ ١١٥
السفر والضيافة		*١٥٠*
الخدمات التعاقدية		١ ٤٩٢
المجموع		**٢ ٧٥٧**

١١-١ تُقدَّم إلى موظفي أمانة الصندوق الاستئماني استحقاقات ومزايا وفقاً للنظام الأساسي للموظفين وما يتسق مع استحقاقات ومزايا موظفي المحكمة الجنائية الدولية. وهذه الاستحقاقات تشمل استحقاقات طويلة الأجل مثل زيارة الوطن، واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة مثل منح الإعادة إلى الوطن والتأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة. وتُقدَّم هذه الاستحقاقات على أساس مجمَّع يضم موظفي المحكمة؛ وتُسجَّل في حسابات المحكمة الجنائية الدولية التزامات قُدرت بمبلغ ٢٢٠ ألف يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١١-٢ وقيمة الإجازة السنوية المستحقة لموظفي أمانة الصندوق الاستئماني، التي تُقدَّم أيضاً على أساس مجمَّع وتُسجَّل في حسابات المحكمة الجنائية الدولية، قد بلغت ٥٢ ألف يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١١-٣ ويشترك الموظفون في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية. ويعرّض هذا النظام المنظمات المشاركة لمخاطر اكتوارية ترتبط بوضع الموظفين الحاليين والسابقين للمنظمات الأخرى، ما ينتج عنه عدم وجود أساس متسق ويمكن التعويل عليه لتوزيع هذا الالتزام وللتخطيط للمسائل المتعلقة بالأصول فيما بين المنظمات المشارِكة في النظام. وليست المحكمة، فضلاً عن المنظمات المشاركة الأخرى، في وضع يمكّنها من أن تحدد بدرجة تيقّن كافية نصيبها من الوضع المالي الأساسي والأداء المالي لهذا النظام للأغراض المحاسبية، ومن ثم فإنها تسهم في هذا النظام كما لو كان نظاماً ذا إسهامات محددة.

١١-٤ ولم يدفع الصندوق الاستئماني خلال هذه الفترة أي مبلغ مخصص على سبيل الهبة.

١٢- بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

١٢-١ يجري إعداد ميزانية وحسابات الصندوق الاستئماني على أسس مختلفة. فبيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية تُعد جميعها بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، في حين أن بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) يُعد بالاستناد إلى المحاسبة القائمة على أساس نقدي معدَّل.

١٢-٢ ووفقاً لمقتضيات المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ففي الحالات التي لا تُعد فيها البيانات المالية والميزانية على أساس مقارن، فإن المبالغ الفعلية المعروضة على أساس مقارن مع الميزانية يتعين مواءمتها مع المبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية على أن يُحدَّد على نحو منفصل أي أساس أو توقيت أو كيان مختلف. وتوجد أيضاً اختلافات في الأشكال ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

١٢-٣ وتحدث اختلافات من حيث الأساس عندما يكون أساس إعداد الميزانية المعتَمَدة مختلفاً عن الأساس المحاسبي، على النحو المذكور في الفقرة ١٢-١ أعلاه.

١٢-٤ وتحدث اختلافات من حيث التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلَّغ عنها المبينة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت فيما يخص الصندوق الاستئماني لأغراض مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

١٢-٥ وتحدث الاختلافات المتعلقة بالكيانات عندما لا تحتوي الميزانية على البرامج أو الكيانات التي تشكل جزءاً من الكيان الذي تُعد بشأنه البيانات المالية. وتشمل الاختلافات المتعلقة بالكيانات الأموال المخصصة لجبر الأضرار وللمساعدة والتي يُبلَّغ عنها بالتفصيل في البيانات المالية ولكنها لا تُدرج في عملية الميزانية.

١٢-٦ وتُعزى الاختلافات من حيث العرض إلى اختلافات في الشكل ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

١٢-٧ ويُعرض أدناه التوفيق بين المبالغ الفعلية المعدة على أساس مقارن في بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

بآلاف اليوروهات	*التشغيل*	*الاستثمار*	*التمويل*	*المجموع*
المبلغ الفعلي المعد على أساس مقارن (البيان الخامس)	١٦٠	-	-	١٦٠
الاختلافات المتعلقة بالأساس	(١٨)	-	-	(١٨)
الاختلافات المتعلقة بالعرض	-	-	(١٤٣)	(١٤٣)
الاختلافات المتعلقة بالكيانات	(١ ٧٣٣)	٦٢	-	(١ ٦٧١)
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**(١ ٥٩١)**	**٦٢**	**(١٤٣)**	**(١ ٦٧٢)**

٨-١٢ وتُعرض كاختلافات **متعلقة بالأساس** الالتزامات المفتوحة بما في ذلك أوامر الشراء مقابل المصروفات المستحقة وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل. والائتمانات المقدّمة إلى الدول الأطراف، والتي لا تشكل جزءاً من بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية، **معروضة بوصفها اختلافات متعلقة** بالعرض. وتحت بند الاختلافات المتعلقة بالكيانات، **تُدرج الأنشطة الممولة من** التبرعات المبلَّغ عنها في البيانات المالية وذلك نظراً إلى هذه الأنشطة غير مدرجة في عملية الميزانية.

٩-١٢ ويُدرج في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام **٢٠١٤** شرح **للاختلافات الملموسة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.**

١٣- الإبلاغ القطاعي

بيان الوضع المالي بحسب القطاع تبعاً للحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

	برنامج جبر الأضرار	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
الأصول				
الأصول الجارية				
النقدية وما في حكمها	-	٦ ٤٠٧	-	٦ ٤٠٧
الودائع لأجل	٣ ٦٠٠	١ ٨٧٣	-	٥ ٤٧٣
المبالغ المدفوعة مقدّماً والأصول الجارية الأخرى	-	٤٥٤	-	٤٥٤
مجموع الأصول الجارية	*٣ ٦٠٠*	*٨ ٧٣٤*	*–*	*١٢ ٣٣٤*
الأصول غير الجارية				
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	-	-	٤٠٣	٤٠٣
مجموع الأصول غير الجارية	*–*	*–*	*٤٠٣*	*٤٠٣*
مجموع الأصول	**٣ ٦٠٠**	**٨ ٧٣٤**	**٤٠٣**	**١٢ ٧٣٧**
الخصوم				
الخصوم الجارية				
الحسابات المستحقة الدفع	-	٦٢	-	٦٢

	برنامج جبر الأضرار	برنامج المساعدة	غير مخصص	المجموع
الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	-	٣٧	-	٣٧
مجموع الخصوم الجارية	–	٩٩	–	٩٩
مجموع الخصوم	**–**	**٩٩**	**–**	**٩٩**
صافي الأصول/حقوق الملكية	٣ ٦٠٠	٨ ٦٣٥	٤٠٣	١٢ ٦٣٨
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	**٣ ٦٠٠**	**٨ ٧٣٤**	**٤٠٣**	**١٢ ٧٣٧**

بيان الأداء المالي بحسب القطاع تبعاً للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

	برنامج جبر الأضرار	برنامج المساعدة	غير مخصص	المجموع
الإيرادات				
الاشتراكات المقررة	-	-	١ ٥٨٦	١ ٥٨٦
التبرعات	-	٥ ٠٢٧	-	٥ ٠٢٧
الإيرادات المالية	-	١١٠	-	١١٠
مجموع الإيرادات	**–**	**٥ ١٣٧**	**١ ٥٨٦**	**٦ ٧٢٣**
المصروفات				
المصروفات الإدارية	-	-	١ ٤٣٣	١ ٤٣٣
مصروفات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)	-	٩٥٥	-	٩٥٥
مصروفات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة	-	٣٦٩	-	٣٦٩
مجموع المصروفات	**–**	**١ ٣٢٤**	**١ ٤٣٣**	**٢ ٧٥٧**
الفائض/(العجز) للفترة	**–**	**٣ ٨١٣**	**١٥٣**	**٣ ٩٦٦**

١٣-١ لم توجد خلال الفترة المالية أنشطة تتعلق ببرنامج جبر الأضرار.

١٤- الالتزامات

١٤-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت توجد لدى الصندوق الاستئماني التزامات تعاقدية تبلغ ٦٠٦ آلاف يورو بناء على عقود مبرمة مع الشركاء المنفّذين.

١٥- الإفصاحات بشأن الأطراف ذات الصلة

١٥-١ تشتمل المصروفات المعترف بها على أتعاب موظفي الإدارة الرئيسيين، بما في ذلك المرتبات الصافية، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات، ومِنحة الانتداب ومِنَح أخرى، وإعانة الإيجار، ومساهمات

جهة العمل في نظام المعاشات التقاعدية، واشتراكات التأمين الصحي الحالي. وهي تشمل أيضاً المصروفات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل.

١٥-٢ وموظفو الإدارة الرئيسيون للصندوق الاستئماني هم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي. ويعمل مجلس الإدارة بدون مقابل.

١٥-٣ وفيما يلي عرض للوضع في نهاية العام من حيث المصروفات المعترف بها أثناء السنة وللأرصدة التي لم تُسدد من المبالغ المستحقة القبض.

بآلاف اليوروهات	*عدد الأفراد*	*الأتعاب الإجمالية*	*المبالغ المستحقة القبض*
موظفو الإدارة الرئيسيون	٦	١٦٨	٣

١٥-٤ والمحكمة والصندوق الاستئماني طرفان ذوا صلة بالنظر إلى أنهما يخضعان للرقابة المشتركة من جانب جمعية الدول الأطراف.

١٥-٥ وكما شُرح في الملاحظة **٢-٢**، فإن المبالغ المستحقة القبض من المحكمة في نهاية العام قد بلغت **٤٠٣** آلاف يورو. وفي عام **٢٠١٤**، وافقت الجمعية على اعتماد قدره **١ ٥٨٦ ألف يورو** للأمانة التي تدير الصندوق الاستئماني وتقدم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة واجتماعاته. أما النفقات، المحدَّدة على أساس نقدي معدَّل للأمانة أثناء الفترة المالية المعنية، كما أُفصح عنها في البيان الخامس، فتبلغ **١٤٢٦** ألف يورو. وسيُرد إلى الدول الأطراف المبلغ غير المنفَق من الاعتمادات المرصودة للفترة الحالية والفترة السابقة.

١٥-٦ وكما هو مشروح في الملاحظة **١٠-١**، تقدم المحكمة إلى الصندوق الاستئماني خدمات شتى مجاناً.

١٦- تعديلات الأرصدة الافتتاحية

١٦-١ كما ذُكر في الملاحظة **٢**، فإن هذه البيانات هي أول بيانات مالية عن الصندوق أُعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وكان الصندوق الاستئماني يعد من قبل بياناته المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

١٦-٢ والسياسات المحاسبية المبينة في الملاحظة **٢** قد طُبقت عند إعداد البيانات المالية عن السنة المنتهية في **٣١** كانون الأول/ديسمبر **٢٠١٤** وكذلك عند إعداد بيان افتتاحي - طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام - عن الوضع المالي في **١** كانون الثاني/يناير **٢٠١٤** (تاريخ الانتقال إلى هذه المعايير).

١٦-٣ وعند قيام الصندوق الاستئماني بإعداد بيانه الافتتاحي عن الوضع المال، عدّل الصندوق المبالغ المذكورة سابقاً في البيانات المالية المعدَّة وفقاً للأساس المحاسبي السابق الذي كان يتَبعه. ويُعرض في الجدولين التاليين شرح لكيف أثّر الانتقال من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على الوضع المالي للصندوق.

بآلاف اليوروهات	٢٠١٣/١٢/٣١ *مراجَعة*	*التعديلات*	*الرصيد الافتتاحي، ٢٠١٤/١/١، معاد صياغته*
الأصول			
الأصول الجارية			
النقدية وما في حكمها	٨ ٠٧٩	-	٨ ٠٧٩
حسابات أخرى مستحقة القبض	١٥	-	١٥
مبالغ مدفوعة مقدّماً وأصول جارية أخرى	-	٣٢٩	٣٢٩
مجموع الأصول الجارية	**٨ ٠٩٤**	**٣٢٩**	**٨ ٤٢٣**
الأصول غير الجارية			
مبالغ مستحقة القبض من المحكمة	-	٣٩٢	٣٩٢
مجموع الأصول غير الجارية	**–**	**٣٩٢**	**٣٩٢**
مجموع الأصول	***٨ ٠٩٤***	***٧٢١***	***٨ ٨١٥***
الخصوم			
الالتزامات غير المصفاة	٧١٦	(٧١٦)	-
مجموع الخصوم	**٧١٦**	(٧١٦)	**–**
صافي الأصول/حقوق الملكية	**٧ ٣٧٨**	**١ ٤٣٧**	**٨ ٨١٥**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	***٨ ٠٩٤***	***٧٢١***	***٨ ٨١٥***

٤-١٦ وكان مجموع الزيادة الصافية في **أرصدة الصندوق بسبب التعديلات هو ١ ٤٣٧** ألف يورو في ١ كانون الثاني/يناير **٢٠١٤**. وتُعرض فيما يلي تفاصيل هذه التعديلات:

بآلاف اليوروهات	*رقم الملاحظة*	*الأصول*	*الخصوم*	*الأثر الصافي على صافي الأصول/حقوق الملكية، ٢٠١٤/١/١*
الوصف				
الاعتراف بالمبالغ المستحقة القبض من **المحكمة**	(أ)	٣٩٢	-	٣٩٢
الاعتراف بال**سُّلف المقدّمة** إلى الشركاء **المنفّذين**	(ب)	٣٢٩	-	٣٢٩
إلغاء الاعتراف بالالتزامات غير المصفَّاة	(ج)	-	(٧١٦)	٧١٦
المجموع		**٧٢١**	(٧١٦)	**١ ٤٣٧**

(أ) الأمانة ملحقة بالمحكمة، للأغراض الإدارية، ولكنها مسؤولة أمام مجلس إدارة الصن**دوق** الاستئماني للضحايا. وبموجب قرار جمعية الدول الأطراف، أُنشئ الصندوق الاستئماني ليكون كياناً مستقلاً يقدم تقارير مستقلة. ومن أجل الوفاء بأهداف المعايير المحاسبية الدولية للقطاع

العام المتعلقة بمساءلة الكيان عن الموارد المعهود بها إليه، ينبغي أن تشمل البيانات المالية للصندوق الاستئماني المعدَّة وفقاً لهذه المعايير جميع الموارد وعمليات تخصيص واستخدام الموارد المالية، بما في ذلك الموارد المتعلقة بأمانة الصندوق. والأثر المترتب على ذلك هو الاعتراف بأي فائض يتعلق بالأمانة، وهو ما يمثّل الفارق بين الاشتراكات المقررة والمصروفات، وكذلك الاعتراف بالمبالغ المستحقة القبض من المحكمة وقدرها ٣٩٢ ألف يورو.

(ب) بموجب السياسة المحاسبية السابقة للصندوق الاستئماني، كانت الأموال المدفوعة للشركاء المنفّذين يُعترف بها باعتبارها مصروفات بالمبلغ الكامل لهذه المدفوعات وقت الدفع. ونظراً إلى أن العقود المبرمة مع الشركاء المنفّذين تفرض شروطاً على الأموال المدفوعة، بما في ذلك الالتزام بإعادة الأموال إلى الصندوق الاستئماني في حالة عدم الوفاء بهذه الشروط، يُعترف بالمصروفات عند الوفاء بالشروط وذلك بتقديم تقارير الأداء واعتماد هذه التقارير. وإلى أن يجري استيفاء الشروط المعنية، يُعترف بالأموال المدفوعة بوصفها مبالغ مدفوعة مقدّماً إلى الشركاء المنفّذين. والأثر المترتب على ذلك هو زيادة المبالغ المدفوعة مقدّماً والأصول الجارية الأخرى بمبلغ ٣٢٩ ألف يورو وزيادة صافي الأصول بالمبلغ نفسه.

(ج) ألغى الصندوق الاستئماني الاعتراف بالالتزامات غير المصفَّاة التي تمثّل مبالغ مفتوحة تتعلق بالعقود المبرمة مع الشركاء المنفّذين بشأن خدمات ستقدم في المستقبل. ولم يعد يُعترف بهذه المبالغ بوصفها من الخصوم ولكنها تُسجل خارج نطاق الميزانية ويُفصح عنها بوصفها التزامات في الملاحظة ١٤.

والأثر المترتب على ذلك هو إلغاء الاعتراف بالتزامات تبلغ ٧١٦ ألف يورو وزيادة صافي الأصول بالمبلغ نفسه.

١٧- الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٧-١ لم تكن توجد في تاريخ التوقيع على هذه الحسابات أحداث ملموسة، مواتية أو غير مواتية، وقعت في الفترة ما بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي أُجيز فيه إصدار البيانات المالية وكان لها تأثير على هذه البيانات.